

الفصل السادس

الجزاءات

مادة (١٩) : على وزير التعليم العالي في حالة مخالفة الجامعة لأي حكم من أحكام نظام الجامعات الخاصة أو القرارات المنفذة له، إخطار الجامعة كتابة بذلك وعلى الجامعة إزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار وفي حالة استمرار المخالفة أو تكرارها يصدر الوزير بعد إنذار الجامعة قراراً بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب ودرجة جسامة المخالفة .

- ١ - وقف قبول طلاب جدد في تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر .
- ٢ - وقف قبول طلاب جدد في الجامعة أو إحدى كلياتها لمدة عام دراسي أو أكثر .
- ٣ - وضع الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي أو البحثي تحت إدارة وزارة التعليم العالي إلى حين إزالة المخالفة ، على أن تتحمل الجامعة النفقات الازمة لذلك .
- ٤ - إغلاق الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي أو البحثي بعد موافقة مجلس التعليم العالي .

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة بغرامة لا تجاوز (١٠,٠٠٠) ريال عماني .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) بذات العقوبة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على طلب وزير التعليم

العامي .

قرار وزاري

رقم ٩٩/٤٣

بتحديد المخصصات الشهرية لطلبة وطالبات

كليات التربية للمعلمين والمعلمات

باستناداً إلى النظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٧٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات بكليات التربية للمعلمين والمعلمات وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٨ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يمنح الطلاب الدارسون بكليات التربية للمعلمين والمعلمات مخصصات شهرية على

النحو الآتي :

أولاً : الطلبة :

أ - القاطنون على بعد أكثر من (١٠٠ كم) من مقر الكلية ، يصرف لكل منهم
مبلغ (٦٠) ستون ريالاً عمانياً شهرياً مقابل تكاليف الإعاشرة والانتقال
وذلك على مدار العام .

ب - القاطنون على بعد أقل من (١٠٠ كم) من مقر الكلية ، يصرف لكل منهم
مبلغ (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً شهرياً خلال فترة الدراسة فقط .

ثانياً : الطالبات :

أ - القاطنات على بعد أكثر من (١٠٠ كم) من مقر الكلية :

١ - يوفر لهن الإقامة بالأقسام الداخلية، ويصرف لكل منهن مبلغ (٢٥)
خمسة وعشرون ريالاً عمانياً شهرياً للإعاشرة خلال فترة الدراسة
فقط .

٢ - يصرف لكل منهن مبلغ (٦٠) ستون ريالاً عمانياً شهرياً للإعاشرة
والانتقال على مدار العام في حالة عدم توفر الإقامة لهن بالأقسام
الداخلية .

ب - القاطنات على بعد أقل من (١٠٠ كم) من مقر الكلية ، يصرف لكل منها
مبلغ (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً شهرياً خلال فترة الدراسة فقط .

مادة (٢) : يمنح الطلبة والطالبات الملتحقن بالفصل الدراسي الصيفي بكليات التربية للمعلمين
والمعلمات ذات المخصصات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار خلال فترة
الدراسة الصيفية .

مادة (٣) : تصرف تذاكر سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً لطلبة وطالبات محافظة ظفار ومسندم
وجزيرة مصيره مرتين في السنة عند إجازة نصف العام الدراسي وعند نهايته،

ويجوز تعويضهم بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن كل تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.

مادة (٤) : إذا امتدت دراسة الطلبة والطالبات إلى جزء من الشهر يعتبر هذا الجزء شهراً كاملاً.

مادة (٥) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/٩/١ م.

يعيى بن محفوظ المنذري

صدر في : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤٢٠

وزير التعليم العالي

الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٤)

الصادرة في ١٩٩٩/٩/١ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٥٤

بتعديل بعض أحكام

تنظيم زواج العمانيين من أجانب

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار تنظيم زواج العمانيين من أجانب .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب وتعديلاته .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٩/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢٠ـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٩٩ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعدل المادة (٥) من أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب الصادر بالقرار رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ليغدو نصها على النحو التالي :

مادة (٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار

بالعقوبات الآتية :